

سائر الرسل ولا يخرج عن الكذب على احد منهم الا كجبة لا سيما قبل نسخ شريعة ذلك
الرسل لان جرمهم قد ذنبوا بقران بقله اكثر من تكلمها بالدين وليست من معاصي الرسل
هكذا قال بعض المحققين متورا على السارح حيث لم ينب عليه وهذا التقدير
هو الحق بخلافه وان كان في غاية الادب مع الانبياء لكن العذر للشيء في
التعظيم على ان ظاهر اطلاقهم في الرسل ومن المعلوم ان محل ذلك ما اذا
لم يترتب على الكذب مفسدة وكان بعد نسخ شريعة ذلك الرسل والافضل
كثير بلا كلام قوله لم ارها خير صنفان في الاستدلال بالحدوث على كونها
الضرب المذكور كبرية شي لان النوع فيه انها هو على ضرب خاص متكرر في
اشهر التركيب لان قوله بصرفه يقتضي ان ذلك شأنهم وهو يستلزم كبرية
من الضارب وبالجملة فالدليل لا يطابق الدعوى لان الدليل انما يدل على ترتيب
الوعد على ضرب خاص والادعي يطلق القرب قوله وسبب الصحابة المراد الجسد
الصادق بواحد منهم قوله حيث علم بما ذكره فان التعليل بغير بيان السابغ غير صحيح
مع انه في الواقع صحابي لكن منزلة لسته الذي لا يليق بمنزلة غير الصحابي الذي لا
يلج انفاة مثل احد ذهبا مد احد الصحابة ولا يصنفه ولو كان منهم لسادوا
في ثواب الانفاق فلهذا قوله اي معاقب بيان المراد بالحارب لا سمي الله حبيبا
على الله تعالى اذ لا يمكن الحاربه بين الحادث والقديم قوله معناه تكرار
السبب وفي تكرار امان واصر على الصغيرة فيصيرها جبرية قوله اي محسوس
لا كان الاثم صفة الذنب وقد اسند الى القلب هو في الحقيقة للشيء من
الشيء بمعنى يقوم بالقلب وبصح اسناده اليه وهو السبغ بمعنى تحويله الى
الخير

اخرى اتبع من الاول لكن لا يخفى ان كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا فليبا صحح اسناده
الى القلب حال البصاوى اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان بمعنى لا يظهر العين زانية
او للباغمة فانه ريس الدعوى وافعاله اعظم الافعال وانه قبل فاعلم الاثم في نفسه
واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه انتهى فقال بعضهم معنى السبغ في كلام السارح
التعذيب تغيير بالمزوم عن اللازم فان السبغ مستلزم للتغليب والتعذيب بالاثم عن
التعذيب من اطلاق السبغ على السبب ولا يخفى ان هذه الحامل كلها صحيحة ودعوى
التكليف في بعضها ممنوعة قوله بحق باطلا ويحتمل حقا يقتضي ان بدل المال على الاحكام
الحقة لا يصح رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين
والذي بجانب الاخذ لا الدافع قوله وزاد الحاشية في رواية ايضا والرياضى قال
لعمرة الله على الرائي والمرتبى والرياضى قوله في الحديث والديوث ويرجمه النساء ضبط
للندري الرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها التراه المشبهة بالرجال وفسر
الديوث بانه الذي يقرأه على الزناج علم بهم والمراد بالدهل الزوجه قوله وهو ان
يلهب بشخص ليؤذيه قبل عليه الظاهر ان التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم
كان في تحقق السعاية والسالم يذهب اليه انتهى وقد يقال ان ما ذكره الله هو
المعنى الاصل للسعاية فلا ينافي في كون الثاني سعاية ايضا ولقائل ان يقول الباني
قوله يذهب بشخص للتصيير شخصا ذاهبا الى ظالم بكلمة بما يؤذيه فيتحمل للعنين
فان قبل لا فرق في المعنى بين ذهاب الشيء الى الظالم وبين ذهاب الظالم اليه
وهو به